سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٧٦)

ما نقله ابن عثيمين عن مشايخه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "طالب: بعض الأئمة يخطب بالناس ثم يغير صوته فيما يتلو في آية من الآيات، هل هذا نقول: إنه بدعة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا نقول: إنه لا بأس؛ لأنه يؤثر في الناس، و (...)؟

الشيخ: أيش تقولون في هذا؟ يقول: لو أن الإمام إذا أراد أن يتلو الآية في الخطبة رتلها كما يرتلها خارج الخطبة، هل نقول: هذا بدعة أو نقول إنه سنة؟ أو نقول إنه حسن، لا بأس به وهو حسن؟

المعروف عند علمائنا **ومشايخنا** أنهم لا يغيرون، يجعلون التلاوة واحدة وأنا لا أظن أن في هذا بأسا ولكنه خلاف ما نعتاده، فهو بدعة عرفية، لا بدعة شرعية.

طالب: أحسن الله إليك، لو قال رجل: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدد الجمع في عهده، فإن الصحابة كانوا يحبون شهود الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قصة بني سلمة وبكر.

الشيخ: أنا أنصحك أنت وإخوانك، أنصحكم عن هذه الإيرادات البعيدة، فكروا في الأمر، الصلوات الخمس يصلون في أحيائهم، ثم إذا سلمنا جدلا كما قلت، فهل الخلفاء الراشدون مثل الرسول ما عددوها واللي بعدهم التابعون ما عددوها؟

ولهذا أنا قلت لكم كثيرا، وأقول كثيرا: الاحتمالات العقلية لا توردونها على الأدلة الشرعية، ترى هذا يفتح لكم جدلا (...).

سألني سائل اليوم في الصباح سؤالا -الحقيقة اقشعر منه الجلد- قال: إن الله قال عن أهل النار: ﴿لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام: ٢٨]، كيف يعودون وهم قد ذاقوا العذاب؟

طالب: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طالب آخر: صدق الله، كما قال الله عز وجل.

طالب آخر: أنكر عليهم.

الشيخ: هذه خطيرة، الله يقول: ﴿لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾، نقول: كيف يعودون وهم قد ذاقوا العذاب؟ ! ما نعرف، هل نسوا؟ هل حصل لهم شيء؟." (١)

٢.

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٣٨٥/١

٣. "ثم قال: (وإن أحب قال غير ذلك) يعني الأمر واسع (إن أحب قال غير ذلك) وإن أحب ألا يقول شيئا فلا بأس، فالأمر في هذا واسع، المهم أن يكبر تكبيرات زوائد.

يقول: (ثم يقرأ جهرا) يعني يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وهكذا كان يفعل، أي يصلي جهرا في الصلاة الجامعة كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف لأنها جامعة، أما صلاة الليل فواضح، وكذلك في الاستسقاء.

قال: (يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية)؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية (١٦).

كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة وانشق القمر) (١٧). ولهذا ينبغي للإمام إظهارا للسنة أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا؛ لإظهار السنة وإحيائها.

ولكن هل يراعى الظروف؟ فمثلا إذا كان الوقت باردا وكان انتظار الناس يشق عليهم، هل نقول: الأفضل أن تقرأ بسبح والغاشية؟ وكذلك لو كان الوقت حارا، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم؟

نعم نقول: يراعي الظروف إذا كان هناك مشقة في قراءة (ق) و (اقتربت)، فليقرأ بسبح والغاشية. وإذا لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة ولا يهمه أحد.

بعض الأئمة قرأ في سنة من السنوات (ق) في الأولى، وفي الثانية: (اقتربت) فاتفق به بعدما انصرف الناس، اتفق به أحد الرجال الطيبين قال له: ليش تقرأ (ق) و (اقتربت) فقال الإمام: إنها سنة ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال له: لكن كل مشايخنا اللي أدركنا ما هم بيقرؤونه، ولكن مثلما قال المثل: خالف تذكر.." (١)

٤. "وقال بعض العلماء: تجب في الزيتون؛ لأن الله قال: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيها على قولهم؛ لأنهم سلموا أنها تجب في الزيتون ولم يسلموا أنها تجب في الرمان.

وقال بعض العلماء: تجب في كل ما يخرج من الأرض إلا ما ينبته الله؛ فكل شيء يخرج مما يزرعه الآدمي

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٠١١/١

من فواكه وغير فواكه تجب.

لكن أقرب ما يكون من الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف.

والدليل على هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٩)، فدل هذا على اعتبار التوسيق.

والتوسيق يعني: التحميل؛ لأن الوسق هو الحمل، وهو معروف عندهم؛ أن الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتكون خمسة الأوساق ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي بأصواعنا حسب ما ذكر لنا مشايخنا مئتان وثلاثون صاعا وزيادة صاع نبوي.

وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن- إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين غراما- ثلاث مئة صاع؟

طالب: ست مئة واثني عشر.

الشيخ: نعم، ست مئة واثني عشر، تكون ست مئة كيلو واثني عشر بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا الوزن، ثم يقاس عليه.

الخلاصة الآن: الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها، هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.

قال: (كتمر وزبيب) التمر ثمر النخل، والزبيب ثمر العنب.." (١)

٥. "واختلف العلماء رحمهم الله في العنب الذي لا يزبب؛ لأن بعض العنب لا يكون زبيبا مهما كان، مهما يبسته لا يكون زبيبا، فقال بعضهم: إنه لا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بالفواكه، يؤكل فاكهة لا يدخر. وقال بعضهم: بل تجب فيه الزكاة وإن لم يزبب، كما لو كان بعض التمر لا يؤكل إلا رطبا. وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم؛ أنهم يأخذون الزكاة من العنب وإن لم يزبب.

يقول المؤلف رحمه الله: (ويعتبر بلوغ نصاب) (يعتبر) يعني: يشترط لوجوب الزكاة بلوغ نصاب.

(قدره ألف وست مئة رطل عراقي)، لكن بأي شيء يعتبر هذا الوزن؟

هناك شيء خفيف وهناك شيء ثقيل، اعتبره العلماء بالبر الرزين؛ يعني: الجيد الدجن، فتتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر، ثم تعتبره به.

فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء رحمهم الله الكيل بالوزن والسنة جاءت بالكيل؟

فالجواب على ذلك: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر،

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ١/٢٩٦٣

فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن ثابت بالمثقال، يعتبر بالمثاقيل، والمثاقيل ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، قالوا: لأجل تحفظ ويكون اعتبارها سهلا.

ذكر علماؤنا مشايخنا رحمهم الله أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد، بل هو هكذا جاء في السنة أربعة أمداد، بينما الصاع عندنا ثلاثة أمداد مع أنه أكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه لو أننا اعتبرنا الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير، فنقل الكيل إلى الوزن.

وكيفية ذلك: أن تأتي بوزن كيلوين وأربعين غراما من البر، تزن كيلوين وأربعين غراما، ثم تأتي بإناء وتضع فيه هذا الذي وزنت، إذا ملأه صار على مسحه، فهذا هو الصاع النبوي.." (١)

٦. "الشيخ: نعم، لا، الشعير، أنا لا أعرفه، كذلك أيضا يقول: (الزعبل)؟

طالب: (...).

الشيخ: أيش يقول؟

طالب: (...) أو شجرة (...).

الشيخ: أيش يقول؟

طالب: يقول: البطم بالضم وبضمتين: الحبة الخضراء أو شجرها، ثمره مسخن مدر نافع للسعال، وقال أيضا: والزعبل شجرة القطن.

الشيخ: مين يقول؟

طالب: (...).

الشيخ: على كل حال -إن شاء الله- تدوروا، تأتي به الدرس المقبل إن شاء الله، تأخذ البر تبحث عنه.

المهم القاعدة (ما يجتنيه من المباح) يعني: الذي يخرج في الفلاة مما يخرج بفعل الله عز وجل، لو جنى الإنسان منه شيئا كثيرا فإنه لا زكاة عليه فيه، لماذا؟ لأنه وقت الوجوب ليس ملكا له؛ إذ إن المباح -وهو ما يجنى من الحشيش وغيره- لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

يقول: (وبزر قطونا) يقول: الزعبل بوزن (جعفر): شعير الجبل، شعير الجبل لا نعرفه.

(بزر قطونا) يقول لنا مشايخنا: إن بزر القطون هو سنبلة الحشيش، معروف هذا بسيط يمكن تعرفوه، الحشيش يسمى عندنا الربلة، هي لها سنبلة، تقول: هذا هو بزر قطونا، والله أعلم هل هذا هو أو غيره؟ نحن يهمنا القاعدة؛ أنه لا بد أن يكون مملوكا له وقت الوجوب، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ١/٢٩٦٥

قال: (ولو نبت في أرضه) (لو) هذه كأنها إشارة خلاف؛ فإن بعض العلماء يقول: إذا نبت في أرضه فإنه ملكه، وإذا كان ملكا له فقد ملكه حين وجوب الزكاة.

لكن المذهب أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس ملكا له، هو أحق به من غيره وليس يملكه.

فبناء على اختلاف القولين نقول: إن قلنا بأن ما نبت في أرضه من المباح فهو ملك، وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكماله.

وإن قلنا: لا يملكه –وهو الصحيح– فإنه لا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكا له.." (١)

٧. "وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (١)، فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق أي: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعا وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن ـ إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراما ـ، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوان، ثم يقاس عليها.

والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.

مسائل:

الأولى: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في العنب الذي لا يزبب؛ لأن بعض العنب لا يكون زبيبا مهما يبسته.

فقال بعضهم: لا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بالفواكه، فيؤكل كالفاكهة.

وقال بعضهم: تجب فيه الزكاة، وإن لم يزبب، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطبا، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧).." (٢)

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ١/٢٩٦٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧٠/٦

٨. "فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء ـ رحمهم الله ـ الكيل بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟

فالجواب: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلا.

وذكر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد، وهذا ما جاءت به السنة، بينما الصاع عندنا ثلاثة أمداد مع أنه أكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أننا لو اعتبرنا الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير.

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراما من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشا: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ..

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر ....

قوله: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر» أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يجنى مبكرا، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني." (١)

٩. "لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يمكله حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

فصار عندنا شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت الزكاة.

قوله: «ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم (١)، والزعبل، وبزر قطونا» «المباح» أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله عز وجل، فلو جنى الإنسان منه شيئا كثيرا، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧٢/٦

الوجوب ليس ملكا له؛ إذ إن المباح، وهو ما يجنى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

و «الزعبل» على وزن جعفر، شعير الجبل.

و «بزر قطونا»: يقول مشايخنا: هو سنبلة الحشيش، والحشيش يسمى عندنا: «الربلة».

قوله: «ولو نبت في أرضه» «لو» إشارة خلاف فإن بعض العلماء قال:

إذا نبت في أرضه، فإنه ملكه، وإذا كان ملكا له فقد ملكه حين وجوب الزكاة.

والمذهب: أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس ملكا له، وهو أحق به من غيره، فبناء على اختلاف القولين:

---

(١) البطم، ويقال: البطم: الحبة الخضراء أو شجرها. «القاموس المحيط» ص (١٠٨٠).." (١)

١٠. "وحسن الأسلوب، لكن الآن لما كان كل واحد حافظا حديثا أو حديثين قال: أنا الإمام المقتدى به والإمام أحمد رجل ونحن رجال، فصارت المسألة فوضى، صار كل إنسان يفتي أحيانا تأتي الفتاوى تبكي وتضحك، وكنت أهم أن أدون مثل هذه الفتاوى لكن كنت أخشى أن أكون ممن تتبع عورات إخوانه فتركته تحاشيا مني وإلا نقلنا أشياء بعيدة عن الصواب بعد الثريا عن الثرى.

فأقول: ملازمة عالم واحد مهمة جدا ما دام الطالب في أول الطريق لكي لا يتذبذب، ولهذا كان مشايخنا ينهوننا عن مطالعة المغني وشرح المهذب والكتب التي فيها أقوال متعددة عندما كنا في زمن الطلبة، وذكر لنا بعض مشايخنا أن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رحمه الله - وهو من أكبر مشايخ نجد مفتي الديار النجدية ذكروا أنه كان مكبا على الروض المربع لا يطالع إلا إياه ويكرره، كل ما خلص منه كرره لكن يأخذه بالمفهوم والمنطوق والإشارة والعبارة فحصل خيرا كثيرا.

أما إذا توسعت مدارك الإنسان فهذا ينبغي له أن ينظر أقوال العلماء يستفيد منها فائدة علمية وفائدة تطبيقية، لكن في أول الطلب أنا أنصح الطالب أن يركز على شيخ معين لا يتعداه.

٩- وسئل فضيلة الشيخ: إذا أراد طالب العلم أن ينقل الأحاديث التي زادت من بلوغ المرام على المحرر لابن عبد الهادي فهل هذه الطريقة مفيدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء في ذلك، هذه طريقة خاصة لكنه على سبيل العموم كونه يدرس الكتب المشهورة المتداولة بين الناس أحسن.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧٥/٦

١٠- سئل فضيلة الشيخ: عن كتاب المحرر لابن عبد الهادي أليس خيرا من بلوغ المرام؟
فأجاب بقوله: بلوغ المرام بين الناس، وصاحبه محقق - رحمه الله - والشيء المتداول ينبغي للإنسان أن يعتني به أكثر من غيره؛ لأن الشيء المهجور لا ينتفع به الناس كثيرا، والبلوغ كما هو معلوم خدم وقرأ به علماؤنا ومشايخنا." (١)

١١. "...

ذلك، ولهذا كان مما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئا، حتى إن عصا أحدهم ليسقط منه وهو على راحلته؛ فلا، يقول لأحد: ناولنيه، بل ينزل ويأخذه١. والمعنى يقتضيه؛ لأنك إذا أعززت نفسك ولم تذلها لسؤال الناس بقيت محترما عند الناس، وصار لك منعة من أن تذل وجهك لأحد؛ لأن من أذل وجهه لأحد؛ فإنه ربما يحتاجه ذلك الأحد لأمر يكره أن يعطيه إياه، ولكنه إذا سأله اضطر إلى أن يجيبه، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ازهد فيما عند الناس يحبك الناس "٢ فالسؤال أصلا مكروه أو محرم إلا لحاجة أو ضرورة. فسؤال المال محرم، فلا يجوز أن يسأل من أحد مالا إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وقال الفقهاء رحمهم الله في باب الزكاة: "إن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله"، ولكن فيما قالوه نظر؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من السؤال، وقال: "إن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه

---

١ أخرجه مسلم في (الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٢/٧٢١) ؛ عن عوف بن مالك رضي الله عنه.
٢ أخرجه ابن ماجه في (الزهد، باب الزهد في الدنيا، ٢/١٣٧٤) . وقال في "الزوائد": "في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري". وأخرجه: الحاكم (٤/٣١٣) . وقال: "صحيح الإسناد"، ونازعه الذهبي؛ فقال: "خالد وضاع". وأخرجه: أبو نعيم في "الحلية" (٣/٢٥٣، ٧/ ١٣٦) ، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/١١) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. والحديث حسنه النووي في "الرياض" (٤٧٣) ، وفي "الأربعين النووية" (حديث رقم ٣١) . وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩٤٤) ، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ١٥٧) : "وقد حسن بعض مشايخنا إسناده،

---

(١) العلم للعثيمين ابن عثيمين ص/٨٢

وفيه بعد؛ لأن من رواته خالد بن عمرو، وخالد هذا قد ترك واتهم". وضعفه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص ٢٧٢) .." (١)

١٢. "تفسير قوله تعالى: (والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم.)

قال تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم﴾ [الفرقان:٦٥] مع كونهم يبيتون لله سجدا وقياما يخافون من النار ﴿يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم﴾ [الفرقان:٦٥] ؛ لأنهم لا يفخرون ولا يمنون بعملهم على الله، يؤمنون بأن العمل لهم: ﴿من عمل صالحا فلنفسه﴾ [فصلت:٤٦] يرون أن لله المنة عليهم حينما هداهم لهذا العمل، ولهذا وصفهم الله تبارك وتعالى في آية أخرى بأنهم ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات:١٨] انظر! يقومون آخر الليل يستغفرون الله؛ لأنهم يرون أنهم مقصرون، مهما عمل الإنسان من العبادة والطاعة فلم يؤد حق الله عز وجل عليه، إذا عملت بالطاعة فلله عليك حق أن تشكره عليها؛ لأن الطاعة نعمة، وإذا شكرت الله على هذه النعمة لزمك حق آخر تشكره مرة ثانية على هذا الشكر، وإذا شكرته الثالثة لزمك حق رابع، ولهذا قال الشاعر قولا حميدا:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر

اللهم إنا نسألك شكر نعمتك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

﴿والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم﴾ [الفرقان:٦٥] جهنم اسم من أسماء النار، ولها أسماء كثيرة، أعاذني الله وإياكم ووالدينا **ومشايخنا** منها إنه على كل شيء قدير.

((ربنا اصرف عنا عذاب جهنم)) [الفرقان:٦٥] كأن عذاب جهنم مقبل عليهم، فيقولون: ﴿ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما﴾ [الفرقان:٦٥] أي: كان لزاما بمنزلة لزوم الغريم للمدين، أي: ملازم لها، أجارنا الله وإياكم منها! وهذه الملازمة إنما هي لمن يستحق الملازمة وهم الكفار، أما المؤمن فهو وإن فعل معاص يستحق بها أن يعذب في النار فهناك شيء آخر وراء هذا وهو رحمة الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] أبشر يا أخي المؤمن، أمل بربك خيرا، مهما عظمت الذنوب ولكنها دون الشرك فهي تحت المشيئة، لكن لا يغرنك هذا فتأمن من مكر الله وتستمر على المعاصي، وتقول: الحمد لله! الله غفور رحيم، ﴿إن

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٣٤٨/٢

الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] بعض الناس يغرهم هذا الحلم من الله عز وجل، ولكننا نقول لهؤلاء: إن الله تعالى لم يقل: ويغفر ما دون ذلك، بدون أن يقول: لمن يشاء، فهل أنت على يقين أنك تحت المشيئة أن الله يشاء أن يغفر لك؟ لا، لست على يقين، هذا أمر مبهم لا نعلمه، فلا تأمن مكر الله ولا تقنط من رحمة الله.." (١)

١٣. "الشيخ: قول المؤلف رحمه الله يكره البناء على القبر إن أراد بالكراهة كراهة التحريم فهذا حق وإن أراد بذلك كراهة التنزيه فهذا ضعيف والصواب أن البناء على القبور حرام ولا يجوز أولا إن كان في مسبلة يعني في مقبرة مسبلة فإنه سوف يأخذ من الأرض هذه أكثر مما يحتاج وإن كان في مقبرة ملكا له فإنه يخشى من تعظيمه والصلاة عنده وما أشبه ذلك فالصواب أن البناء على القبر محرم وكذلك تجصيصه حرام بأن يجصص التراب الذي على القبر والظاهر أيضا أن تجصيص اللحد من هذا النوع يعني لو جصص اللحد فإنه يحرم لأن هذا إضاعة مال ومن زينة الدنيا وكذلك الكتابة عليه أيضا حرام ولا يجوز أن يكتب على القبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكتابة عليه في سياق البناء والتجصيص ولا دليل على إخراج الكتابة من التحريم لكن قال بعض مشايخنا إن المراد بالكتابة التي نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب على القبر هذا فلان ابن فلان وتذكر محاسنه وأما مجرد أن أكتب اسمه فقط للدلالة عليه فهذا لا بأس به وهذا القول جيد بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن الكتابة بماذا؟ بالبناء والتجصيص الذي يكون به المغالاة في الميت وقبره وقوله (أن يقعد عليه) أيضا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن النهي للكراهة والصواب أنه للتحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده أو قال جسمه خير من أن يجلس على القبر) وهذا يدل على تحريم أن الإنسان يجلس على القبر وانظر إلى هذا الحديث يتبين لك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو في القبور وعن إهانة القبور والدين الإسلامي وسط بين التفريط والإفراط فالبناء على القبور غلو في التعظيم والجلوس على القبور مهانة لصاحب القبر فجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين هذا وهذا من أجل أن يكون الإنسان مستقيما على العدل لا هذا ولا هذا.." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٧/٥٩

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢/٣٩٠

١٤. "١٧٢٥ حدثنا عبدالرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.

١٧٢٦ حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبدالرحمن قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم (١)

---

(١) هذا مما يدل على حج الصبيان ، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال عن نفسه إنه في منى حين يسير على أتان إنه قد ناهز الاحتلام ، أي قاربه ، وأما حديث السائب فصريح أنه له سبع سنين ، وعلى هذا فيحج الصبيان . وإذا حجوا فهل تسقط الفريضة أو لا ؟ الجواب : لا تسقط الفريضة لأنهم حجوا قبل أن يكون واجبا عليهم فهو بمنزلة من صام قبل دخول رمضان لا يجزئه عن رمضان . وإذا حجوا ماذا يفعلون ؟ يجب أن يفعلوا كل ما يقدرون عليه على المشهور من المذهب ، وما عجزوا عنه قام به وليهم كالرمي مثلا ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يلزمه إتمام النسك وأن للصبي أن يفسخ النسك . وقوله أقرب إلى الصواب لأن هذا لم يبلغ الحد الذي يلزم فيه بالعبادات فهو غير مكلف . ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية لذلك ، كثيرا ما يحرم الصبيان على أن الأمر سهل وأنهم سيتمون النسك ثم يعجزون من الزحام وشدة الحر في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء ولا يتحملون ، فماذا نصنع بهؤلاء ؟ نقول : على القول الراجح ما فيه مشكل يتحللون ويلبسون ثيابهم .

سؤال : ما هو القول الراجح في الصبي الذي بلغ في وقت الصلاة وقد صلاها هل القول الراجح أن يعيدها باعتبار أنها واجبة عليه ؟

الجواب : القول الراجح أنها لا تلزمه الصلاة ، نقول صلى الظهر فقام بما أمر به .

السائل : لماذا لا نقول كذلك في الحج ؟

الجواب : يعني أن تقول إذا حج وأتم الحج هل يلزمه حج آخر ؟ هذا سؤالك . الفرق بينهما أن الصلاة أداها في وقتها على أنها الظهر وعلى أنها الصلاة التي أمر بها فبرأت ذمته ؛ لأنه لا يلزم بأكثر من هذا ، أما الحج فلا الحج ليس كالصلوات الخمس كل صلاة لها وقت ، ثم إن فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من حج وهو صغير فعليه إذابلغ أن يحج حجة أخرى .

سؤال : أحسن الله إليك ، قلنا في حديث ابن عباس ، المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها ، قلنا أنه يؤخذ منه أن من عجز ببدنه واستطاع بماله يجب الحج عليه ، ما وجه ذلك ؟

الجواب : لأنها قالت : (إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير) فأقرها على أن الرجل هذا قد فرض عليه الحج ، واضح ، ولا يمكن أن يفرض عليه بدون مال .

سؤال : ....؟

الجواب : ربع مثقال .

سؤال : هل هذا التحديد شرعي ؟

الجواب : لا .. هذا من جنس الملبوسات ، إن خرج عن العادة وصار إسرافا حرم وإن كان العادة فليس فيه شيء .

السائل : العامة عندنا يا شيخ أحسن الله إليك يلبسون الإصبع كله ، يعني الفص الداخلي يلبسون قرابة أربعة من الخواتم في هذا وفي الثاني ثلاثة ؟

الجواب : كل اليدين ؟

السائل : لا .. في إصبعين من أصابع اليد .

الجواب : الخنصر والبنصر . يملأون ؟

السائل : يملأون هذا أربع وهذا أربع أحيانا .

الجواب : لا .. لازم خمسة لأن هذا أطول !!

السائل : أحيانا تجد الواحد عنده إصبعين ملآنة ؟

الجواب : هذا لا يجوز .

السائل : نقول لهم حرام ؟

الجواب : إي نعم حرام لأن هذا إسراف فيقلد في واحد ، أنت تبي تتجمل للناس ؟ المرأة هي التي تنلبس هذه الأشياء .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، لو نظرنا في لبس الخاتم للرجال فهناك حاجة ما هو للزينة ؛ لأن الموضع هذا يخص النساء ما يخص الرجال ؟

الجواب : هو الذي نرى أنه إذا احتاج الإنسان إليه فليلبسه كالرئيس والملك والوزير وما أشبه ذلك وإلا فالأفضل أن يتبع أهل بلده ، عندنا في عرفنا أنه لا يلبسه أهل المروءة إلا من يحتاجون إليه ، أما أهل

المروءة على العادة فلا يلبسوه ، **مشايخنا** ما لبسوه إلا القضاة منهم فإنهم يلبسونه لأنهم يحتاجون لهذا . هذا جوابك." (١)

١٥. "١٩الحث على الاجتماع على كتاب الله عز وجل، ثم إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يقرؤوا جميعا بفم واحد وصوت واحد، وهذا على سبيل التعليم لا بأس به، كما يقرأ المعلم الآية ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد، وإن كان على سبيل التعبد فبدعة، لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين.

الحال الثانية: أن يجتمع القوم فيقرأ أحدهم وينصت الآخرون، ثم يقرأ الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهلم جرا، وهذا له وجهان:

الوجه الأول: أن يكرروا المقروء، فيقرأ الأول مثلا صفحة، ثم يقرأ الثاني نفس الصفحة، ثم الثالث نفس الصفحة وهكذا، وهذا لا بأس به ولا سيما لحفاظ القرآن الذين يريدون تثبيت حفظهم.

الوجه الثاني: أن يقرأ الأول قراءة خاصة به أو مشتركة، ثم يقرأ الثاني غير ما قرأ الأول، وهذا أيضا لا بأس به.

وكان علماؤنا **ومشايخنا** يفعلون هذا، فيقرأ مثلا الأول من البقرة، ويقرأ الثاني الثمن الثاني، ويقرأ الثالث الثمن الثالث وهلم جرا، فيكون أحدهم قارئا والآخرون مستمعين، والمستمع له حكم القارىء في الثواب، ولهذا قال الله عز وجل في قصة موسى وهارون: (قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما) (يونس: الآية٨٩) والداعي موسعليه السلام، كما قال الله تعالى: (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم* قال قد أجيبت دعوتكما) (يونس: ٨٨-٨٩) قيل: إن موسى يدعو وهارون يؤمن، ولهذا شرع للإنسان المستمع لقراءة القارىء إذا سجد القارىء أن يسجد.." (٢)

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ابن عثيمين ابن عثيمين ٢/٣٣

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٣٦٤

١٦. "ولكنه سوف يكون هو خبرا من الأخبار نحن الآن نتحدث عن **مشايخنا** عن زملائنا عن إخواننا عن آبائنا خبرا من الأخبار كأن لم يوجد بالدنيا كأنهم أحلام وهكذا أنت أيضا فالدنيا معاش فقط وليست قرار ولكنها إن وفق الإنسان فيها إلى العمل الصالح وجعلها منفعة للآخرة فيا حبذا وإن كانت الأخرى وصار يعمل للدنيا لا للآخرة خسر الدنيا والآخرة والعياذ بالله ولهذا قال التي فيها معاشي فقط معاش يعيش الإنسان ثم يتركها وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي الآخرة هي التي إليها المعاد ولا مفر منها قال الله تعالى في كتابه ﴿قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم﴾ الأولون والآخرون كلهم سوف يجمعهم الله عز وجل في صعيد واحد يوم القيامة يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وقال الله تبارك وتعالى ﴿ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره إلا لأجل معدود﴾ لأجل معدود ما قال لأجل ممدود معدود يعد عدا لكن كله يفنى سريعا حال اليوم الذي هو معاد كل واحد كل واحد معاده إلى يوم القيامة والشاعر الحكيم يقول

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ...

يوما على آلة حدباء محمول

كلنا سنحمل على النعش مهما طالت بنا الحياة أو نحترق فتأكلنا." (١)

١٧. "رؤوسهم وهذا إذا كانوا ذكورا أما الإناث فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ولهذا إذا ولد المولود فإنه يحلق رأسه يوم السابع مع العقيقة إذا كان ذكرا أما الأنثى فلا يحلق رأسها وفي هذه الأحاديث دليل على أن اتخاذ الشعر ليس بسنة ومعنى اتخاذ الشعر أن الإنسان يبقي شعر رأسه حتى يكثر ويكون ضفرة أو لمة فهو عادة من العادات ولو كان سنة لقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه لا تحلقوه في الصبي ولما حلق رؤوس أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه أي اتخاذ الشعر عادة إذا اعتاده الناس فاتخذه وإن لم يعتده الناس فلا تتخذه وأما من ذهب إلى أنه سنة من أهل العلم فإن هذا اجتهاد منهم والصحيح أنه ليس بسنة وأننا لا نأمر الناس باتخاذ الشعر بل نقول إن اعتاده الناس وصار الناس يتخذون الشعر فاتخذه لئلا تشذ على العادة وإن كانوا لا يتخذونه كما هو معروف الآن في أهلنا فلا تتخذه ولهذا كان **مشايخنا** الكبار كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من العلماء لا يتخذون الشعر لأنه ليس بسنة ولكنه عادة والله الموفق شعر البنات لا يحلق لا صغارا ولا كبارا إلا لحاجة مثل إن كانت الرأس فيها جروح

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٢٨

يجب التداوي منها فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما احتاج إلى الحجامة وهو محرم حلقه واحتجم وهو محرم مع أن حلق رأس المحرم حرام لكن عند الحاجة هذا شيء آخر." (١)

١٨. "١٧٢٥ حدثنا عبدالرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.

١٧٢٦ حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبدالرحمن قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم (١)

---

(١) هذا مما يدل على حج الصبيان ، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال عن نفسه إنه في منى حين يسير على أتان إنه قد ناهز الاحتلام ، أي قاربه ، وأما حديث السائب فصريح أنه له سبع سنين ، وعلى هذا فيحج الصبيان . وإذا حجوا فهل تسقط الفريضة أو لا ؟ الجواب : لا تسقط الفريضة لأنهم حجوا قبل أن يكون واجبا عليهم فهو بمنزلة من صام قبل دخول رمضان لا يجزئه عن رمضان . وإذا حجوا ماذا يفعلون ؟ يجب أن يفعلوا كل ما يقدرون عليه على المشهور من المذهب ، وما عجزوا عنه قام به وليهم كالرمي مثلا ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يلزمه إتمام النسك وأن للصبي أن يفسخ النسك . وقوله أقرب إلى الصواب لأن هذا لم يبلغ الحد الذي يلزم فيه بالعبادات فهن غير مكلف . ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية لذلك ، كثيرا ما يحرم الصبيان على أن الأمر سهل وأنهم سيتمون النسك ثم يعجزون من الزحام وشدة الحر في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء ولا يتحملون ، فماذا نصنع بهؤلاء ؟ نقول : على القول الراجح ما فيه مشكل يتحللون ويلبسون ثيابهم .

سؤال : ما هو القول الراجح في الصبي الذي بلغ في وقت الصلاة وقد صلاها هل القول الراجح أن يعيدها باعتبار أنها واجبة عليه ؟

الجواب : القول الراجح أنها لا تلزمه الصلاة ، نقول صلى الظهر فقام بما أمر به .

السائل : لماذا لا نقول كذلك في الحج ؟

الجواب : يعني أن تقول إذا حج وأتم الحج هل يلزمه حج آخر ؟ هذا سؤالك . الفرق بينهما أن الصلاة أداها في وقتها على أنها الظهر وعلى أنها الصلاة التي أمر بها فبرأت ذمته ؛ لأنه لا يلزم بأكثر من هذا ، أما الحج فلا الحج ليس كالصلوات الخمس كل صلاة لها وقت ، ثم إن فيه حديث عن النبي صلى

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٨٣/٦

الله عليه وعلى آله وسلم أن من حج وهو صغير فعليه إذابلغ أن يحج حجة أخرى .

سؤال : أحسن الله إليك ، قلنا في حديث ابن عباس ، المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها ، قلنا أنه يؤخذ منه أن من عجز ببدنه واستطاع بماله يجب الحج عليه ، ما وجه ذلك ؟

الجواب : لأنها قالت : (إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير) فأقرها على أن الرجل هذا قد فرض عليه الحج ، واضح ، ولا يمكن أن يفرض عليه بدون مال .

سؤال : ....؟

الجواب : ربع مثقال .

سؤال : هل هذا التحديد شرعي ؟

الجواب : لا .. هذا من جنس الملبوسات ، إن خرج عن العادة وصار إسرافا حرم وإن كان العادة فليس فيه شيء .

السائل : العامة عندنا يا شيخ أحسن الله إليك يلبسون الإصبع كله ، يعني الفص الداخلي يلبسون قرابة أربعة من الخواتم في هذا وفي الثاني ثلاثة ؟

الجواب : كل اليدين ؟

السائل : لا .. في إصبعين من أصابع اليد .

الجواب : الخنصر والبنصر . يملأون ؟

السائل : يملأون هذا أربع وهذا أربع أحيانا .

الجواب : لا .. لازم خمسة لأن هذا أطول !!

السائل : أحيانا تجد الواحد عنده إصبعين ملآنة ؟

الجواب : هذا لا يجوز .

السائل : نقول لهم حرام ؟

الجواب : إي نعم حرام لأن هذا إسراف فيقلد في واحد ، أنت تبي تتجمل للناس ؟ المرأة هي التي تنلبس هذه الأشياء .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، لو نظرنا في لبس الخاتم للرجال فهناك حاجة ما هو للزينة ؛ لأن الموضع هذا يخص النساء ما يخص الرجال ؟

الجواب : هو الذي نرى أنه إذا احتاج الإنسان إليه فليلبسه كالرئيس والملك والوزير وما أشبه ذلك وإلا

فالأفضل أن يتبع أهل بلده ، عندنا في عرفنا أنه لا يلبسه أهل المروءة إلا من يحتاجون إليه ، أما أهل المروءة على العادة فلا يلبسوه ، مشايخنا ما لبسوه إلا القضاة منهم فإنهم يلبسونه لأنهم يحتاجون لهذا . هذا جوابك." (١)

١٩. "هل يجوز أن يصلى المسلم خلف إمام يلعب الكوتشينة وفي نفس الوقت غير ملتزم في أقواله وفي صلاته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لعبة الورقة صرح بعض مشايخنا بأنها حرام وممن يصرح بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله لأنها تلهي كثيرا وتشغل عن أمور أهم منها إن كان لها أهمية فإذا كان الإمام يقوم بهذه اللعبة وكان أيضا ليس على التزام من نواح أخرى فإن كان هو الإمام الراتب فلابد من الصلاة معه وإن كان ليس إماما راتبا فلا ينبغي أن يقدم ليكون إماما للناس في الصلاة بل ينظر لمن كان هو أتقى لله منه إذا كان هذا الأتقى يجيد القراءة الواجبة في الصلاة ونصيحتي لكم أن تناصحوا هذا الإمام قبل كل شيء وتبينوا له أنه لا ينبغي لمن كان إماما للمصلين أن يتنزل بنفسه إلى هذه الأمور فإن استقام فهذا المطلوب وهو خير لكم وله وإن لم يستقم فلنرجع إلى الجهات المسؤولة في هذا فإما أن يعدل وإما أن يبدل وإن لم يحصل تعديله ولا تبديله فصلوا خلفه وإثمه على نفسه لكن بشرط ألا يخل في الصلاة فإن أخل في الصلاة بأن كان لا يطمئن فيها ولا يمكنكم متابعته إلا بترك الطمأنينة فلا تصلوا خلفه لأن هذا يؤثر على صلاتكم فعلا فإنكم إما أن تتابعوه بلا طمأنينة وإما أن تطمئنوا فلا تتمكنوا من متابعته وكلا الاحتمالين حرام فعليكم إذا كان لا يمكنكم أن تطمئنوا معه لكونه يسرع في الركوع أو السجود أو القيام منهما فدعوه وصلوا في مكان آخر.

***. " (٢)

٢٠. "يقول في رسالته أصحاب الفضيلة مشايخنا في برنامجنا نور علي الدرب أفتونا مأجورين ميقات يلملم المعروف بالسعدية قديما تحول الخط إلى الجهة الغربية وهناك لوحة مكتوب عليها الميقات ولوحة مكتوب عليها السعدية وهي في محل ليس فيه ماء ولا مسجد ولا قهوة للناس والناس في هذه الحالة تائهون وقد انقسم الحجاج والمعتمرون إلى قسمين فمنهم من يتجاوز الميقات بحوالي خمسة كيلوات ومنهم من يحرم

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ابن عثيمين ٣٣/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

قبل وصوله للميقات بحوالي عشرة كيلوات أفتونا عن تجاوز الميقات وعمن يحرم قبل الميقات علما أنه لا يوجد عند الميقات لا ماء ولا مسجد ولا قهوة ولو بني مسجد وجعل ماء بالميقات لكان حسن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما تقديم الإحرام قبل الميقات فإنه لا ينبغي لكن إذا كان الإنسان لا يدرى أو كان يريد الاحتياط بحيث لا يعرف أن هذا المكان المعين هو الميقات فيحتاط خوفا من أن يفوت الميقات قبل أن يحرم فلا حرج عليه في ذلك لكن متى علم الإنسان أن الميقات هو هذا المكان المعين فإنه لا يحرم قبله وأما بالنسبة لتجاوز الميقات قبل الإحرام فإنه لا يجوز بل يجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) وكلمة يهل هذه جملة خبريه لكنها بمعني الأمر أي يجب عليهم الإهلال من ذي الحليفة إلي آخر الحديث فهذه المواقيت لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها حتى يحرم لكن من كان جاهلا وتجاوزها ثم أحرم بعد أن تجاوزها بخمسة كيلوات أو عشرة أو ما أشبه بذلك فإنه ليس عليه شيء وذلك لأنه جاهل بهذا لكن إن علم قبل أن يحرم بأن الميقات خلفه وجب عليه أن يرجع إلي الميقات ويحرم منه وإن لم يعلم حتى أحرم فإنه لكونه جاهلا معذور ولا شي عليه. وبهذه المناسبة أقول إن موضوع الميقات يرد كثيرا في راكب الطائرات فإن بعضهم يؤخر الإحرام حتى يصل إلى مطار جدة وهذا خطأ فإن من كان يمر بالميقات في طيرانه يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم ولا يتجاوزه ولكن نظرا لسرعة ارتفاع الطائرة فإنه يجب الاحتياط بمعنى أن يتأهب قبل أن يحاذي الميقات يغتسل في بيته أو في المطار ثم يلبس ثياب الإحرام ثم إذا قارب الميقات أحرم بحيث لا تمر الطائرة بالميقات إلا وقد لبى بالنسك الذي يريد الإحرام به أما من لم يمر بالميقات كالذي يأتي عن طريق بورسودان وسواكن وما أشبهها بالجهة الغربية التي لا تحاذي الميقات لا رابغ ولا يلملم فإنهم يحرمون من جدة ودليل علي ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت هذه المواقيت وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) وقال عمر رضي الله عنه حين شكا إليه أهل العراق أن قرن المنازل جور عن طريقهم قال (انظروا إلى حذوها من طريقكم) أي إلى ما يحاذيها من طريقكم فإذا كان هذا حين يحاذي الميقات من الأرض وكذلك ما يحاذيه من الجو وأما قول بعض أهل العلم بالإحرام من جدة لراكب

الطائرات فإنه بعيد من الأثر والنظر.

***." (١)

٢١. "السائلة تذكر بأنهم مجموعة من المعلمات نلتقي في المدرسة صباح كل يوم فهل يجب أن نتصافح مع بعضنا البعض كل صباح أم يكتفى بإلقاء السلام على المجموعة عامة عند الدخول إلى الإدارة أو غرفة المعلمات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا دخل الإنسان إلى مجلس قوم فإنه يسلم عليهم عموما ولا يصافحهم لأنني إلى ساعتي هذه لم أعلم أنه جاء في السنة أن الرجل إذا دخل مجلسا بدأ من أول من يصادفه عند دخوله وجعل يصافحه حتى يدور على أهل المجلس كلهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى إلى مجلس قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ولم يذكر أنه يدور على القوم فيصافحهم ولم أعلم هذه العادة إلا من قريب فقد كان علماؤنا **ومشايخنا** إذا دخلوا إلى المجلس إن كان قد تركوا لهم مجلسا معينا ذهبوا إليه وإلا جلسوا حيث يكرمهم أهل المجلس في المكان الذي يليق بهم بدون أن يمروا على الناس ويصافحوهم فالذي أرى أن يكتفي الإنسان بالسلام العام ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس.

***." (٢)

٢٢. "يقول هذا الشاب بأنهم يلعبون الورق في غير أوقات الصلاة وذلك في أوقات الفراغ فما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لعب الورقة مله كثيرا ولهذا تجد اللاعبين بها يمضي عليهم الوقت الطويل وكأنه عشر الوقت الذي مضى من شدة التلهي بها ولهذا جزم بعض **مشايخنا** بتحريمها وممن جزم بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله فإنه كان يرى تحريم لعب الورق سواء كان بعوض أو بغير عوض.

***." (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

٢٣. "فإن قال قائل: هذا مقبول إذا كان الصحابي اثنين، لكن إذا كان الصحابي واحدا، نقول: الصحابي من روى عنه عدد كثير فسمعه أحد الرواة يقول: "حتى تعتدل"، وآخر يقول: "حتى تطمئن"، وإنما قلنا ذلك لأن من قال: "حتى تطمئن" فقد أتى بمعنى "حتى تعتدل"، وزيادة فنأخذ بهذا ونقول: حتى تعتدل تحمل على حتى تعتدل وتطمئن، وكما في الجلوس بين السجدتين فإنه قال: "حتى تطمئن ساجدا". قال:

٢٥٧ – ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان: "حتى تطمئن قائما".

هذا ليس فيه إشكال، السبب: تعدد الصحابي، وكما قلنا: أن القريب يسمع أكثر مما يسمع البعيد على أن فيه احتمالا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حتى تعتدل"، ثم أعاد وقال: "حتى تطمئن" فنقول: الحمد لله ليس هناك تناقض، والمراد: الطمأنينة. قال:

– ولأحمد: "فأقم صلبك حتى ترجع العظام".

أخذ بعض العلماء من هذا أنه إذا رفع من الركوع أرسل يديه، وقال: "حتى ترجع العظام" يعني: إلى طبيعتها، ومن جملة العظام اليدان، لكن هذا المأخذ مغالاة في التعميم؛ لأن الكلام على العظام التي تتأثر بالركوع وهي الصلب والورك وما أشبه ذلك، ثم لدينا حديث أحسن من هذا في الدلالة، وهو ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل كفه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" كلمة "في الصلاة" تشمل كل الصلاة، لكن من المعلوم أنه يخرج الركوع، لأن اليدين على الركبتين، ويخرج السجود؛ لأن اليدين على الأرض، ويخرج الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين، يبقى الوقوف الذي قبل الركوع، والذي بعده يدخل في العموم، الإمام أحمد رحمه الله قال: إن الإنسان إذا رفع من الركوع مخير. الآن استثنينا الركوع والسجود والجلوس من عموم "في الصلاة" والعادة أن المستثنى يكون أقل من المستثنى منه هذا هو الراجح، حتى إن بعضهم لم يصحح الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر قالوا مثلا: إن الرجل إذا قال للشخص: له عندي عشرة إلا سبعة يلزمه عشرة؛ لأن هذا الاستثناء غير صحيح، إذا كان المستثنى أكثر فاذكر المستثنى، واقصر عليه قل: عندي له سبعة دراهم، أما أن تقول عشرة إلا سبعة، فهذا قلب.

على كل حال: الذي يظهر لي والذي نعمل به ومشايخنا هو أن ما بعد الركوع كالذي قبل." (١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢/١٦

٢٤. "ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه لو شرع فيه قبل أن يتحرك إلى الركن الثاني، ولكنه أكلمه في حال الهوي فلا بأس، وكذلك لو أكمل بعد أن وصل إلى الركن الثاني فلا بأس، لو كبر التكبير كله قبل أن يهوي فهنا نقول: لا يجزئ؛ لأنه أتى بذكر مشروع في غير محله وترك ذكرا واجبا في محله، كذلك أيضا لو لم يكبر إلا إذا وصل إلى الركن الثاني فإن ذلك لا يجزؤه، لماذا؟ لأنه ترك ذكرا واجبا في محله وأتى بذكر في غير محله.

والعجب: أن بعض المجتهدين من الأئمة عن غير علم في حال السجود يقول: لا أكبر حتى أصل إلى الأرض، لماذا يا شاطر؟ قال: لئلا يسبقني الناس في السجود، لو كبرت من حين أهوي لوصل الناس للسجود قبلي، وهذا لا يجوز، لأن الواجب أن يقوم الإنسان بما عليه ومن خالف على نفسه، أما أن أغير ما شرع من أجل هذا المأموم فهذا لا يجوز، إذن القول الراجح: أن تكبيرات الانتقال واجبة، وأنه لا حرج أن يبدأ بها قبل أن يتحرك أو ينهيها بعد أن يصل إلى الركن الثاني.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أن التكبيرات سواء، يعني: تكبيرة الهوي إلى السجود كتكبيرة القيام للجلوس ولا فرق، لأن أبا هريرة لم يقل: وكان يطيل التكبير في المكان الفلاني، أو يقصرهما في المكان الفلاني، وهذا هو الأصل؛ لأنه لو كان هناك تغيير لنقل وذكر، فلما لم ينقل ويذكر علم أنه لا تغيير، وأن التكبيرات على حد سواء، وهذا هو الراجح وهو الذي يعد فيما أظنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكنا قبل نسير على حسب ما يعمله مشايخنا -رحمهم الله- نفرق بين التكبيرات؛ يعنى: تكبيرة الجلوس بين اثنتين، وتكبيرة الجلوس للتشهد الأول وللتشهد الأخير، حتى صلى معنا بعض طلبة الحديث وقال لي: ما دليلك على هذا التكبير؟ فما لي إلا عمل المشايخ، قال: عمل المشايخ ليس بحجة، عمل المشايخ يحتج له ولا يحتج به، وظاهر السنة أولى بالإتباع، فقلت: جزاك الله خيرا، هذا -إن شاء الله- هو الحق، وبدأنا -والحمد لله- نسير على هذا وأول ما بدأت أعمل -يعنى: هذه التكبيرات التي لا يتميز بعضها عن بعض-، بدأ الناس يقولون: سبحان الله، سبحان الله! لماذا؟ لأنا عودناهم على التفريق بين التكبيرات كما كان عليه عمل المشايخ كما قلت سابقا، لكن في النهاية حصل الخير وعرفوا الحق.

وفيه من الفوائد مع موافقة ظاهر السنة: أن المؤمنين كل واحد منهم يحترز ويحتاط وينتبه، لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، يعني: يضبط نفسه، أما لو كان على حسب التغير لكان آلة

ميكانيكية؛ إذا جاء التكبير الذي يمد قام، وإذا جاء الذي يخفف جلس، فكان في هذا فائدة ثم فيه فائدة ثالثة: وهي أنه إذا كان بعض المأمومين ليس يشاهد في مكان آخر، كما في." (١)

٢٥. "استمر فيه بإرادته فإنه ينظر إن كانت العبادة ينبني آخرها على أولها فسدت العبادة كالصلاة، فإذا طرأ عليه الرياء في الركعة الأخيرة ولم يدافعه بل قبله واستلذه فإن الصلاة تبطل؛ لأنه إذا بطل آخرها بطل أولها وإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها بل آخرها منفصل عن أولها فإن ما وقع فيه الرياء لا يصح وما كان خالصا يصح.

مثال ذلك: رجل عنده مائة ريال أعدها للصدقة فتصدق بخمسين منها بدون رياء ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية فهنا تكون الخمسون الأولى صحيحة مقبولة، وتكون الخمسون الثانية باطلة؛ لأن المفسد حصل فيها وهي لا تنبني على أولها، بمعنى: أنه يمكن أن يصح الأول دون الآخر والآخر دون الأول.

بقي علينا في القسم الأول أنه لو شارك العبادة من أولها نحن ذكرنا أنها تبطل إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا دافعه وعالج نفسه فإنه لا يضره؛ لأن هذا بغير اختياره ويتعلق بهذا بحث يسأل عنه الناس كثيرا وهي أن بعض الناس يخشى من الرياء في عباداته فيأتيه الشيطان ويقول أنت إذا صليت فقد راءيت، إذا طلبت العلم فقد راءيت، إذا تصدقت فقد راءيت، كثيرا ما يأتي الشيطان للإنسان فما دواء هذا؟ دواء هذا أن تعرض عن ذلك وأن تتناساه وكأن شيئا لم يكن، لأنك إن انخذلت أمامه لم يبق عليك الشيطان عبادة إلا أفسدها عليك، ولكن استمر وتعوذ من الشيطان وابق على ما أنت عليه، لأنه في النهاية سيزول عنك الوسواس الذي يلقيه الشيطان عليك.

صفة ولائم النبي صلى الله عليه وسلم لبعض زوجاته:

١٠٠٢ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير». أخرجه البخاري.

«مدين من شعير» ، المدان النبويان نصف صاع، لأن الصاع النبوي أربعة أمداد ثم إن الصاع النبوي بالنسبة إلى الصاع العرفي عندنا ينقص الخمس وخمس الخمس هذا بالنسبة عندنا هنا في القصيم، وعلى هذا فيكون المد النبوي بالنسبة إلى صاعنا خمسا كيف ذلك؟ يقول لنا **مشايخنا**: إن الصاع النبوي زنته

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢/١٠٨

بالبر الجيد ثمانون ريالا فرنسيا، وصاعنا زنته بالبر الجيد مائة وأربعة، إذا نسبت الثمانين إلى مائة وأربعة يكون أربعة أخماس ويكون النقص خمسا وربع خمس أربعة من عشرين، وعلى هذا فتقول: إن المدين من الشعير بالنسبة للصاع العرفي يعتبران خمسي صاع.." (١)

٢٦. "تعيين شيء معين من القرآن في صلاة الكسوف

ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

صلاة الكسوف لا يشرع فيها قراءة سورة معينة، بل المشروع فيها الإطالة، لكن لو أتى مثلا بسورة فيها مواعظ كثيرة فالوقت مناسب، وكان بعض مشايخنا يستحب أن يقرأ سورة الإسراء؛ لأن فيها آيات مناسبة، منها قوله تعالى: ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ [الإسراء:٥٩] المهم أن يقرأ ما تيسر، ولكن يطيل القراءة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

٢٧. "حكم مصافحة الداخل للجالسين في المجلس

فضيلة الشيخ! هل في مصافحة الداخل على الجالسين دليل من الكتاب والسنة أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم جزاك الله خيرا؟

لا أعلم فيها شيئا من السنة، ولهذا لا ينبغي أن تفعل، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ المصافحة من أول واحد إلى آخر واحد، وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجالس فإنه ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أن يفعلوه، وإنما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولم نسمع أيضا أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه.

فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة، وقد سألت عنها من نعتمدهم من مشايخنا فقالوا: لا نعلم لها أصلا في السنة، وبعض الناس إذا دخل بالقهوة أو بالشاي صب للذي على يمينه ولو كان أصغر القوم بناء على التيامن في كل شيء، وهذا أيضا ليس بمشروع، إذا دخلت فابدأ بالأكبر ثم أعط للذي

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٦١١/٤

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٨/١٥

على يمينك أنت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام اثنين وفي يده سواك أراد أن يعطيه لأحدهما فقيل له: (كبر كبر) يعني: ابدأ بالأكبر فالأكبر، إذا كان إنسان على يمينه شخص وعلى يساره آخر وأراد أن يعطيهم شيئا فليبدأ باليمين؛ لأن هذا يمين وهذا يسار، أما الذي أمامك فابدأ بالأكبر فإذا دخلت على المجلس ومعك الشاي والقهوة، فابدأ بالأكبر ثم بالذي على يمينك.." (١)

٢٨. "حكم المداومة على الوعظ عند القبور أثناء الدفن

فضيلة الشيخ! ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ فقد سمعنا من يقول: إنها ما وردت عن الرسول، وسمعنا من يقول: إنها سنة!

القول بأنها (ما وردت) على إطلاقه غير صحيح، والقول بأنها (سنة) غير صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة، ثم يعظ الناس ويذكرهم، هذا ما سمعنا به، وهو بدعة، وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم؛ ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقا مثلا، ثم يقول: انظروا إلى هذا الرجل! بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزئ، بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مرتهن، أو يتكلم في تاجر مثلا، فيقول: انظروا إلى فلان، بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم والآن انظروا حاله.

فلهذا نرى ألا تفعل هذه؛ لأن هذه ليست من السنة، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، فيقوم ويخطب الناس، أبدا، ولا عهدنا هذا أيضا في مشايخنا السابقين، وهم أقرب إلى السنة منا، ولا عهدنا هذا أيضا فيمن قبلهم من الأصحاب، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي -فيما نعلم- يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام أتى إلى بقيع الغرقد وفيه أناس يدفنون ميتا لهم؛ لكن الميت لم يلحد بعد، أي: معناه أنهم يحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثا هادئا ليس على سبيل الخطبة.

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٣٤/١٨

وكذلك ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه جلس على شفير قبر ابنته وهي تدفن فقال عليه الصلاة والسلام: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار! فقالوا: يا رسول الله! ففيم العمل؟! قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له) .

فالحاصل: أن الموعظة عند القبر التي هي قيام الإنسان ليخطب هذه لا شك أنها ليست من السنة، ولا تنبغي، لما عرفت مما سيحدث في المستقبل، وأما الموعظة مثل أن يكون الإنسان جالسا ويدعو حوله أصحابه، ثم يتكلم بما يناسب فهذا طيب، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

٢٩. "سنة السلام والمصافحة

في الصباح دوام السلام والمصافحة ما رأيك فيها يا شيخ؟!

إذا لقيت أخاك فصافحه هذا طيب، لكن الشيء الذي أحدثه الناس ولا أعلم له أصلا في السنة: أنه إذا دخل المجلس قام يصافحهم واحدا واحدا يمر عليهم، هذا ليس من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المجالس ولا يصافح الناس وإنما يجلس حيث ينتهي به المجلس، وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ومشايخنا** السابقون لا يفعلون هذا ولا يفعل عندهم أيضا، لكن حدث هذا من بعض الإخوة المستقيمين ظنا منهم أن هذه المصافحة كالمصافحة مع الملاقاة وليس كذلك، الملاقاة كل واحد يلاقي الثاني، أما هذا فرجل دخل على أناس جالسين، فهل كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دخل يسلم على الناس واحدا واحدا؟! من كان عنده سنة في هذا فليخبرنا بها، ومن ليس عنده سنة فخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك أيضا بعض الناس إذا دخل بدأ باليمين من عند الباب، ولو كان أصغر القوم، وهذا غلط، إذا دخلت فابدأ بالأكبر كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بمن عن يمينك، إنما تبدأ باليمين إذا كانوا عن جنبيك واحدا عن يمينك وواحدا عن شمالك، تبدأ باليمين ولو كان أصغر، أما عند الدخول وإعطاء القهوة أو الشاهي أو البخور فابدأ بالأكبر، ثم بمن عن يمينك حتى تنتهي، ثم عد إلى من على يمين الأكبر، وخذهم واحدا واحدا.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٨/٢٣

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٩/٢٣٢

٣٠. "خير من عشرين لا يطمئن فيها، بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي لم يطمئن في صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل" (١) .

٧٩٨ وسئل فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يوجد لدينا في القرية بعض الإخوة الملتزمين بشرع الله وهم حريصون على تطبيق السنة والأخذ بأعلى الكمال، وطرقت مسألة قيام رمضان وما هو الأفضل فيه، وهناك من يفتيهم بعدم جواز الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء في العشرين الأول من شهر رمضان أو حتى في العشر الأواخر منه مستدلا بحديث: "من أحدث في أمرنا ... " وقد ذكرت لبعضهم أن ما عليه مشايخنا الإطلاق في العدد بالذات في رمضان، فكان أو طلبوا مني ما هو الأفضل لمن يريد تطبيق السنة والأخذ بالكمال في هذا الموضوع، أفتونا مأجورين بشيء من التفصيل لنبلغ عنكم نفع الله بكم.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القوم الراجح في عدد الركعات في قيام رمضان أن يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الأذان، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ح٤٥ (٣٩٨) .." (١)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩٤/١٤